بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون في مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم ترتد الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم ترتد الفريضة ابدا
كما ذكرنا في الفريضة في الخمسين الى بعد المائة وا
الخمسين والبقر والعراب فيها سواء **باب صدقة**
البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة
صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول
ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين مسنة او مسنة
فاذا زادت على الاربعين في حساب الزيادة بقدر ذلك
الى ستين فعنده نفس الواحد الزائد ربع عشر مسنة
وفي اثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلث
ربع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وعندهما

ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ستين وهو الاصح
فيكون فيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيعة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة
وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض
في كل عشرة من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر
فيهما سواء **باب صدقة الغنم** ليس في اقل من
اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة
مائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز فيهما سواء
باب صدقة الخيل اذا كانت الخيل ذكورا واناثا
سائمة وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)